الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 47319 ـدد:

تاريخ القرار 2018/1/16

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/16 من الاستاذ "ف. غ." المحامي بالتعقيب .

ـ نيابة عن : **:** الصندوق التونسي للتامين التعاوني الفلاحي في شخص ممثله القانوني وهو صندوق تعاوني مرسم بالسجل التجاري تحت عدد ب ****مقره ب**** تونس .

ـ ضد :

ـ شركة "ب." في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها لدى مؤسسة "م. ت. ت." ب**** تونس .

ـ شركة م. ت. ت. في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب **** الكائن مقرها ب**** تونس ينوبهما الاستاذ "ب. ت." .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 82616 بتاريخ 2016/1/11 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستانف ضدهما ب 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/7/3 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل المعقب ضدهما الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضين انه بتاريخ 2011/7/24 اصطدمت السيارة المؤمنة لدى المطلوبة ذات الرقم المنجمي**** بالسيارة ذات الرقم المنجمي**** التي على ملك المدعية الاولى ومؤمنة لدى المدعية الثانية وذلك بسبب قيام السيارة المؤممنة لدى المطلوبة بعملية مجاوزة دون ترك المسافة الكافية وطلبت الزام المطلوبة بان تؤدي لهما التعويضات المستحقة والمفصلة بعريضة الدعوى .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37311 بتاريخ 2014/12/8 ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي المبالغ التالية :

ـ للمدعية الاولى شركة "ب." في شخص ممثلها القانوني مبلغ 1681.587 د لقاء قيمة الاصلاحات .

ـ للمدعية الثانية مجمع تونس للتامين 14957.096 د قيمة التسبقة ومبلغ 330.866 د لقاء اجرة الخبير جمال معتوق .

ـ وللمدعيين معا مبلغ 420.000 د لقاء اجرة الخبير "ع. ل. ك." و 400.000 د لقاء

اجور محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ومنها 38.840 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وبرفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي عليه ما يلي :

ـ **المطعن الاول** : المتعلق بمخالفة الفصل 21 من م ت وضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت انه يكفي ان تثبت مؤسسة التامين انها دفعت مبالغ مالية الى المؤمن لديها المتضرر من الحادث حتى يحق لها المطالبة باسترجاعها من المتسبب في الضرر او من مؤسسة تامينه وفي ذلك مخالفة للفصل 21 من م ت الذي وضع شرطا اساسيا للرجوع بما تم دفعه وهو ان يكون من قام بدفع التعويض مسؤولا عن التعويض بموجب عقد التامين الامر المتخلف في قضية الحال لان المدعية الثانية "م. ت. ت." غير مرتبطة مع المدعية الاولى بعقد تامين ضد جميع الاخطار وهي بذلك غير ملزمة بتعويض المؤمن له عن الاضرار اللاحقة بعربته ودفعها للتعويض كان على سبيل التزيد والتطوع لاسباب تسويقية وتجارية ليس الا وكان على المحكمة الحكم بعدم سماع دعواها الا انها لم تفعل في مخالفة صريحة للفصل 21 من م ت .

ـ **المطعن الثاني** : ضعف التعليل ومخالفة القانون بمقولة ان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 3 من جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من م ت التي تجعل المسؤولية انصافا بين الطرفين الا ان محكمة القرار المنتقد لم تعتد تلك الحالة وجاء حكمها ضعيف التعليل خصوصا وانها لم تتثبت من تجاوز نقطة الاصطدام لمحور المعبد من عدم ملازمة السائق ليمينه من عدم ذلك.

ـ **المطعن الثالث** : مخالفة الفصل 107 من م ا ع والاحكام القانونية المتعلقة بالاثراء بدون سبب وضعف التعليل بمقولة ان تاريخ وضع السيارة للجولان يرجع الى ما يتجاوز الثلاث سنوات والنصف الا ان محكمة القرار المنتقد لم تاخذ بعين الاعتبار نسبة القدم والتاكل محرفة الوقائع ومتسببة في اثراء المعقب ضدهما بدون سبب على حساب المعقبة ومخالفة لقواعد التقدير الواردة بالفصل 107 من م ا ع وطلب النقض مع الاحالة .

وحيث اجاب الاستاذ "ب. ت." عن مستندات الطعن في حق المعقب ضدهما بان عبارة المؤمن الواردة بالفصل 21 من م ت تعود على المعقبة التي تؤمن السيارة التي يتحمل

سائقها مسؤولية الحادث وليس الشركة الطالبة وبخصوص صورة الحادث فان المحكمة طبقت عن صواب الحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات وذلك رجوعا الى ماديات الحادث الموثقة بالمعاينة الودية كما ان المحكمة لم تطرح نسبة التاكل بالنظر الى ان السيارة جديدة والخبير اكد انه لا يمكن طرح نسبة التقادم لذلك السبب وطلب رفض التعقيب اصلا .

المحكمة

ـ عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 21 من م ت :

حيث يقتضي الفصل 21 انه : "يحل المؤمن الذي قام بالتعويض وفي حدود ذلك التعويض محل المؤمن له فيما له من الحقوق والدعاوي على الاخرين الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن.... "

وحيث ان هذا المطعن فضلا عن انه غير حري بالالتفات اليه لانعدام صفة ومصلحة للمعقبة في التمسك به لانه من علائق مصلحة خصيمتها المعقب ضدها الثانية التي لم تثره فقد ثبت ـ على سبيل الجدل ـ رجوعا الى مظروفات الملف ان المعقب ضدها الثانية مؤمنة المعقب ضده رضا قامت بتعويض هذا الاخير جزئيا عن قيمة الاضرار اللاحقة بسيارته بناء على المسؤولية المحمولة عليها بموجب عقد التامين الرابط بينهما ـ بصرف النظر عما اذا كان تامينا وجوبيا او على جميع المخاطر ـ وكانت بذلك وخلافا لما تمسكت به المعقبة محقة الرجوع بالتعويضات التي دفعتها على المعقبة بحكم ان مؤمنها سائق الوسيلة الصادمة هو الذي تسبب بفعله في الاضرار اللاحقة بها على معنى الفصل السالف تضمين احكامه وتعين رد هذا المطعن .

ـ عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل ومخالفة القانون :

حيث يقتضي الفصل 121 من م ت انه :" ...ولا تنطبق أحكام هذا الباب على الأضرار المادية التي تلحق العربة البرية ذات محرك.

وتعوض تلك الأضرار حسب نسبة المسؤولية غير المحمولة على السائق سواء كانت العربة على ملكه أو على ملك غيره."

وحيث ورد هذا الفصل ضمن الباب الثاني من العنوان الخامس من مجلة التامين تحت عنوان " نظام التعويض عن الاضرار الاحقة بالاشخاص في حوادث المرور " الذي تضمن

حصريا حسبما يفهم من عنوانه الاحكام المتعقلة بالتعويض عن الاضرار للاحقة بالاشخاص واستثنى بوجه صريح لا لبس فيه الاضرار اللاحقة بالعربات من مجال انطباقه وجعلها خاضعة للاحكام العامة للمسؤولية التقصيرية الواردة بمجلة الالتزامات والعقود .

وحيث ان جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من مجلة التامين يمثل جزء لا يتجزا من الفصل المذكور والوارد صلب الباب الثاني من القسم الخامس من مجلة التامين ونتيجة لذلك وتفعيلا لمقتضيات الفصل 121 فهو مستثنى من التطبيق في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الاضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات المحرك ولا يمكن البت في مسؤولية سائق الوسيلة الصادمة استنادا اليه لان ذلك يتعارض مع صريح احكام الفصل 121 المذكور .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لما طبقت جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل 123 من مجلة التامين وعللت حكمها في باب المسؤولية على اساسه والحال ان المشرع استثنى بوجه صريح الاضرار المادية اللاحقة بالعربات البرية ذات محرك من مجال انطباقه خالفت القانون وعللت حكمها تعليلا غير سليم وموجب لنقض حكمها .

ـ عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة الفصل 107 من م ا ج وضعف التعليل :

حيث يقتضي الفصل 107 من م ا ع انه :" الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المحكمة يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ."

وحيث يخلص من احكام هذا الفصل وان العبرة بالخسارة اللاحقة حقيقة بالمتضرر والتي ولئن كان تقديرها يرجع الى مطلق اجتهاد محكمة الموضوع فان ذلك مشروط بالتعليل المستساغ والمستمد من اوراق الملف والمؤسس على المعايير القانونية والواقعية التي تضمن تعويضا يعكس حقيقية الضرر دون تجاوز يثري به المتضرر على حساب المتسبب في الضرر بدون وجه ولا نقصان يبخس المتضرر حقه ويمنحه تعويضا هو دون ما تكبده حقيقة .

وحيث يؤخذ رجوعا الى الحكم المنتقد ان المحكمة لم تطرح نسبة الاقدمية والتاكل معللة ذلك بان السيارة ليست قديمة ولا موجب لطرح تلك النسبة دون بيان المعايير التي اعتمدتها في تقدير متى تكون السيارة جديدة ومتى تصبح قديمة ولا الاستناد في ذلك الى اعمال الخبرة ولا التمييز بين قطع الغيار التي تنطبق عليها قاعدة التاكل والقطع التي لا تنطبق عليها تلك القاعدة وجاء بذلك حكمها في هذا الخصوص ضعيف التعليل ومخالف لمعايير التقدير الوارد بها الفصل 107 من م ا ع واستحق النقض على هذا الاساس ايضا .

وحيث يتجه ترتيبا على ما سبق نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث لم كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/16 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ